

TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.5/Add.2
1 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

**مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية**



مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون على اتفاق يخالف الاتفاق
الدولي للأحشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الثالث

جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥

إعداد اتفاق يخالف الاتفاق الدولي للأحشاب
الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصفة غير رسمية أثناء
الجزء الثالث من المؤتمر

الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٧ سلطات المجلس ووظائفه

يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويقوم بكل ما يتقتضيه ذلك من وظائف أو يرتب لأمر القيام بها. وبصورة خاصة، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) يعتمد المجلس [بتصويت خاص] ما يكون ضرورياً من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقاً معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسرى هذه القواعد والأنظمة المالية، في جملة أمور، على استلام وصرف الأموال في إطار الحسابات المنشأة في المادة ١٨. وللمجلس أن يضمّن نظامه الداخلي إجراء يجيز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع؛

(ب) يتخذ المجلس ما يلزم من القرارات لضمان أداء المنظمة لمهامها وعملها بفعالية وكفاءة؛

(ج) يحتفظ المجلس بالسجلات التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٨ رئيس المجلس ونائبه

- ١ ينتخب المجلس لكل سنة ميلادية رئيساً ونائباً للرئيس لا تدفع المنظمة مرتبهما.

- ٢ يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين.

- ٣ يُشغل هذان المنصبين بالتناوب كل عام بين فئتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية.

- ٤ في حالة غياب الرئيس مؤقتاً، يتولى مهامه نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتاً، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخبا لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين، تبعاً للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان.

المادة ١٤ المدير التنفيذي والموظرون

- ١ يعين المجلس المدير التنفيذي [بتصويت خاص].

- ٢ يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي.

- ٣ يكون المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول للمنظمة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لقرارات المجلس.

- ٤ يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً لأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.

- ٥ لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب أو تجارةها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها.

- ٦ لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يتلمسوا أو يتلقوا، أثناء أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين في النهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الحالى لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.

الفصل الخامس - الامتيازات والخصائص

المادة ١٧ الامتيازات والخصائص

- ١ تكون للمنظمة الشخصية القانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

- ٢ تظل مراكز وامتيازات وخصائص كل من المنظمة ومديريها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثليها الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر الموقع بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق.

- ٣ يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقيات تتصل بالأهلية والامتيازات والخصائص التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يوافق المجلس على هذه الاتفاقيات.

- ٤ في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعنى، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة إلى الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح، في حدود تشريعاتها الوطنية، الإعفاء من الضريبة على الأجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها.

- ٥ يكون اتفاق المقر مستقلاً عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:
(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو لم تعد المنظمة قائمة.

الفصل العاشر - مسائل متنوعة

المادة ٣٢

الإعفاء من الالتزامات

١ - يجوز للمجلس [بتصويت خاص] أن يعفي، عند الاقتضاء، من أي التزام بموجب هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا اقتضى المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.

٢ - يذكر المجلس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه له.

المادة ٣٦

عدم التمييز

ليس في هذا الاتفاق ما يحظر استخدام تدابير تقييد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجاتها الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجاتها الأخشاب والاستفادة منها.

— — — — —